



كراسة الشروط والمواصفات

تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية
(إنشاء وتشغيل وصيانة)



فهرس المحتويات

٤	قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ -
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب -
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى	ج -
٧	مقدمة	١-
٨	وصف النشاط	٢-
٩	اشترطات دخول المزايدة والتقييم	٣-
٩	من يحق له دخول المزايدة:	٣-١
٩	سرية المعلومات:	٢-٣
٩	لغة العطاء:	٣-٣
٩	مكان تقديم العطاءات:	٤-٣
٩	موعد تقديم العطاءات:	٥-٣
٩	موعد فتح المظاريف:	٦-٣
٩	تقديم العطاءات:	٧-٣
٩	كتابية الأسعار:	٨-٣
١٠	مدة سريان العطاء:	٩-٣
١٠	الضمان:	١٠-٣
١٠	موعد الإفراج عن الضمان:	١١-٣
١٠	مستندات العطاء:	١٢-٣
١١	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤-
١١	دراسة الشروط الواردة بالكراسة:	١-٤
١١	الاستفسار حول بيانات المزايدة:	٢-٤
١١	معاينة النشاط:	٣-٤
١٢	ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥-
١٢	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:	١-٥
١٢	تأجيل موعد فتح المظاريف:	٢-٥
١٢	سحب العطاء:	٣-٥
١٢	تعديل العطاء:	٤-٥
١٢	حضور جلسة فتح المظاريف:	٥-٥
١٣	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦-
١٣	الترسية والتعاقد:	١-٦
١٣	تسليم الموقع:	٢-٦
١٤	الاشترطات العامة	٧-
١٤	توصيل الخدمات للموقع:	١-٧
١٤	البرنامج الزمني للتنفيذ:	٢-٧
١٤	الحصول على المواقف والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:	٣-٧
١٤	تنفيذ الأعمال:	٤-٧
١٤	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:	٥-٧
١٤	حق الأمانة في الإشراف:	٦-٧
١٤	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:	٧-٧
١٤	استخدام النشاط لغرض المخصص له:	٨-٧
١٥	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:	٩-٧
١٥	موعد سداد الأجرة السنوية:	١٠-٧
١٥	متطلبات السلامة والأمن:	١١-٧
١٥	حالات إلغاء العقد:	١٢-٧
١٥	حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من الأمانة:	١٣-٧
١٥	حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة:	١٤-٧
١٥	تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:	١٥-٧
١٥	أحكام عامة:	١٦-٧
١٦	القيمة المضافة:	١٧-٧
١٧	الاشترطات الخاصة	٨-



١٧	مدة العقد:	١-٨
١٧	فترة التجهيز والإنشاء:	٢-٨
١٧	عناصر المشروع:	٣-٨
١٧	رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:	٨-٤
١٧	قيمة استهلاك الكهرباء:	٥-٨
١٧	القيمة الإيجارية:	٦-٨
١٧	طلب تغير موقع اللوحة الإعلانية:	٧-٨
١٨	تركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة:	٨-٨
١٨	الصيانة:	٩-٨
١٨	ضوابط الإعلان:	١٠-٨
١٩	الاشتراطات الفنية:	٩-
١٩	كود البناء السعودي:	٩-١
١٩	الاشتراطات الفنية العامة:	٢-٩
١٩	مواصفات الشاشات:	٣-٩
٢٠	الرسومات والمخططات:	٤-٩
٢٠	الأعمال التصميمية:	٥-٩
٢٠	الأعمال الإنسانية:	٦-٩
٢٠	الأعمال الكهربائية:	٧-٩
٢٠	الاشتراطات الإنسانية:	٨-٩
٢١	الاشتراطات الكهربائية:	٩-٩
٢١	المواد المستخدمة للوحات الإعلانية:	١٠-٩
٢١	الاشتراطات الفنية الأخرى:	١١-٩
٢٢	تصميم لمواصفات شاشات إلكترونية:	١٢-٩
٢٣	الغرامات والجزاءات:	١٠-
٢٤	نموذج العطاء:	-١١
٢٥	إحداثيات المواقع:	١٢-
٢٥	موقع لوحات شاشات إلكترونية:	١-١٢
٢٦	نموذج محضر تسليم موقع للمستثمر:	-١٣
٢٧	إقرار من المستثمر:	-١٤
	٤- نموذج العقد:	-١٥
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	



أ - قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الالكترونية، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم وملحق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

م	المستند	مرفق ؟	مختوم ؟
1	نموذج العطاء		
2	توكيلاً رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
3	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
5	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
6	صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام		
7	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد تقديم العطاء		
8	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
9	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
10	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
11	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية		
12	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		



ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو (تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
النشاط	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها (تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)).
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)).
مقام العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".



ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد تقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر براجعتها، فإن لم يرافق يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم النشاط
	من تاريخ تسليم النشاط بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم النشاط يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١- مقدمة

تُرحب الأمانة منطقه القصيم في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لـ (تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) بأنحاء متفرقة بمدينة بريدة ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار إلى:
الإدارة العامة للاستثمارات

هاتف: ٠١٦٣١٦٨١٧٤

أو على الفاكس:

البريد الإلكتروني: UIS@qassim.gov.sa



٢- وصف النشاط

نوع النشاط	تاجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)
عدد اللوحات	١٠ لوحات إعلانية من نوع شاشات إلكترونية
موقع النشاط	أحياء متفرقة بمدينة بريدة
المدينة	بريدة
حدود النشاط	وفقاً للإحداثيات المذكورة في هذه الكراستة
نوع النشاط	لوحات إعلانية



٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣-١ من يحق له دخول المزايدة:

- ٣-١/١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعائية والإعلان) التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو حكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.
- ٣-١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣-٢ سرية المعلومات:

- ٣-٢/١ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكمال السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٣-٣ لغة العطاء:

- ٣-٣/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكatalogات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- ٣-٣/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٤-٣ مكان تقديم العطاءات:

- ٤-٤/١ يتم تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، ففي الأصل - في ظرف مختوم وملق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني منصة فرص.

٤-٥ موعد تقديم العطاءات:

- ٤-٥/١ يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد في منصة فرص.

٤-٦ موعد فتح المظاريف:

- ٤-٦/١ الموعد المحدد لفتح المظاريف في منصة فرص.

٤-٧ تقديم العطاءات:

- ٤-٧/١ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.
- ٤-٧/٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً، مع الالتزام بالآتي:
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالذلة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تضمنه بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
 - يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوجيه إليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
 - يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٤-٨ كتابة الأسعار:

- ٤-٨/١ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.



- أن تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريل السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

٩-٣ مدة سريان العطاء:

٣-٩/١ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠-٣ الضمان:

٣-١٠/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (٢٥٪) من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمدييد عند الحاجة.

٣-١٠/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥٪) من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١١-٣ موعد الإفراج عن الضمان:

٣-١١/١ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لصاحب العطاء المقبول بعد صدور قرار الترسية.

١٢-٣ مستندات العطاء:

٣-١٢/١ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣-١٢/٢ نموذج العطاء والتوجيه عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحتوهما بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣-١٢/٣ توكيلاً رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.

٣-١٢/٤ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣-١٢/٥ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣-١٢/٦ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٣-١٢/٧ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند (١٠/٣)).

٣-١٢/٨ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

٣-١٢/٩ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

٣-١٢/١٠ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

٣-١٢/١١ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.

٣-١٢/١٢ كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومحتوها بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبها.



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

٤-١/١ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تفرض به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

٤-٢/١ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المطاراتيف، ولن يعول على أيه استفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة النشاط:

٤-٣/١ على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة النشاط معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.
٤-٣/٢ ويتعذر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتياج بأية جهة بخصوص النشاط والأعمال المتعلقة به.



٥- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها بالإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر آلية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣-٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥-٣/١

٤-٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥-٤/١

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.

٥-٥/١



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموق

٦-١-١ الترسية والتعاقد:

بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه. ٦-١/١
يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائى، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان. ٦-١/٢
يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة. ٦-١/٣
في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع. ٦-١/٤

٦-٢-٦ تسليم الموق:

يتم تسليم الموق للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد. ٦-٢/١
في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار. ٦-٢/٢



٧- الاشتراطات العامة

١-٧ توصيل الخدمات الموقع:

٧-١/١ يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة ومع شركة الكهرباء

٢-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

٧-٢/١ يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة الإدارة العامة للاستثمار على هذا البرنامج.

٣-٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

٧-٣/١ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤-٧ تنفيذ الأعمال:

٧-٤/١ يجب على المستثمر أن يسند مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٥-٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:
- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المنشورة الفنية عن الدزور، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقييم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
 - للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسته الشروط والمواصفات.
 - يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفات الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
 - لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبعه على المستثمر أن يقدم للجهة المختصة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
 - يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الإدارية العامة للاستثمار، ليقوم مهندس الإدارية العامة للاستثمار بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسته الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦-٧ حق الأمانة في الإشراف:

- للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسته الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه مخالفات الشروط والمواصفات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبعه على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الإدارية العامة للاستثمار، ليقوم مهندس الإدارية العامة للاستثمار بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسته الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

٧-٧/١ بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٨-٧ استخدام النشاط للغرض المخصص له:



لا يجوز للمستثمر استخدام النشاط لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب النشاط من المستثمر. ٧-٨/١

٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير النشاط أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي. ٧-٩/١

١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

يُسدد كامل مبلغ أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرته الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سداده على دفعتين كل ستة أشهر من السنة الإيجارية على أن تكون متساوية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية الاستحقاق للأجرة التعاقدية. ٧-١٠/١

١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:
٧-١١/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
٧-١١/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
٧-١١/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
٧-١١/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، وينتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

١٢-٧ حالات إلغاء العقد:

١٣-٧ حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من الأمانة:

يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر قبل البدء في تركيب اللوحات بالموقع وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة أو لطلب أي من الجهات المعنية ذلك وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع. ٧-١٣/١

١٤-٧ حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة:

يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:
٧-١٤/١
• إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
• إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجرأوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
• إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية السنة العقدية.
• طلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
• إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبتت إعساره.
• إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

١٥-٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

تعتبر اللوحات التي سيقوم المستثمر بإنشائها وتركيبها وما يشتمل عليها من تجهيزات هي ملك له بموجب العقد ويحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه على أن يقوم بتسليم الموقع خاليه من الشوائب وبالحالة التي كانت عليها عند بداية العقد وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد، ويحق للأمانة التحفظ على هذه اللوحات وملحقاتها إذا كان للأمانة مستحقات لم يقم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية وبدأت القيمة الإيجارية المتفق عليها.

١٦-٧ أحكام عامة:

جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
٧-١٦/١
ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
٧-١٦/٢



٧-٦/٣ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٦/٢٩.

٧-٦/٤ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:

- وثيقة العقد الأساسية
- كراسة الشروط والمواصفات
- المخططات والرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني
- خطاب قبول العرض والترسية

٧-٧ القيمة المضافة:

٧-٧/١ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة و التعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.



٨- الاشتراطات الخاصة

١-٨ مدة العقد:

٨-١/١ مدة العقد (١٠ سنوات) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من الأمانة بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة لا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملائقه.

٢-٨ فترة التجهيز والإنشاء:

٨-٢/١ يمنح المستثمر فترة (٥%) خمسة في المائة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد ، وعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطاءه المالي عن هذه الفترة .

٣-٨ عناصر المشروع:

٨-٣/١ يحق للمستثمر اختيار نوع لوحة إعلانية رقمية أو تقليدية بكمال موقع اللوحات الإعلانية.
٨-٣/٢ يحق للمستثمر اختيار عدد الأوجه لكل لوحة الإعلانية على لا تزيد عن وجهين للوحة الإعلانية الواحدة.
٨-٣/٣ يحق للمستثمر إضافة ما لا يزيد عن (١٠ %) من إجمالي عدد اللوحات الإعلانية بموقع مقتربه من قبله بعدأخذ الموافقة الخطية من الأمانة وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض أيا كانت الأسباب، وفي حال موافقة الأمانة سيتم دراسة الموقع المقترن من قبل المستثمر وإضافة قيمة تقديرية جديدة (وتحسب قيمة اللوحة الإضافية بنفس قيمة اللوحة الواحدة في العقد) يتم إضافتها على الإيجار السنوي للمشروع .

٤-٨ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:

٨-٤/١ يتم دفع الرسوم الإعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع الموقع.
٨-٤/٢ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٥-٨ قيمة استهلاك الكهرباء:

٨-٥/١ يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان توصيل التيار الكهربائي من إحدى شبكات الأمانة.

٦-٨ القيمة الإيجارية:

٨-٦/١ تزيد القيمة الإيجارية للمشروع بنسبة (١٠%) كل خمس سنوات من مدة العقد.

٧-٨ طلب تغيير موقع اللوحة الإعلانية:

٨-٧/١ في حال وجود مشروع تطوير لاحظ الطريق لصالح الأمانة أو أي جهة حكومية ذات علاقة وتم إغلاق الطريق وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الإعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عنضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بعد أقصى)، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد خلال فترة إغلاق الطريق فقط وفور الانتهاء من مشروع الطريق يمكن للمستثمر تركيب اللوحة الدعائية بموقعها السابق وإعادة القيمة الإيجارية للموقع ويتتحمل كافة التكاليف.

٨-٧/٢ في حال تغير تخطيط الشارع وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الإعلانية أو تعرى إقامة اللوحة بالموقع المحدد بشكل نهائي لأسباب فنية أو مرورية أو غيرها يقوم المستثمر برفع تقرير عنضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بعد أقصى)، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد



٨-٨ تركيب اللوحات الإعلانية في الموقع المحددة:

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في الموقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط والمواصفات، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة، ويثبت على الهيكل.

٩-٨ الصيانة:

يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة. إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعًا وعشرين ساعة.

١٠-٨ ضوابط الإعلان:

يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجمًا مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع النونق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

يلتزم المستثمر بأن يراعي ما ورد في نظام المطبوعات والنشر

يلتزم المستثمر بعرض الإعلانات الخاصة بالأمانة أو التي ترى الإعلان عنها بطلب منها في جميع لوحات العقد دون مقابل، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجلتها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



٩- الاشتراطات الفنية

١-٩ كود البناء السعودي:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بکود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك الالتزام بـلائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والتي توضح أهم المعايير الفنية المطلوب الالتزام بها كحد أدنى للأعمال المتعلقة بتلك اللوحات والاشتراطات الفنية الإنسانية والكهربائية المطلوب تنفيذها.

٢-٩ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي إبداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب النمط المقترن في التصميم الإرشادي وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما سيقوم المستثمر بتقديم نموذج التصميم المقدم وتركيبيه بأحد المواقع لاعتماده قبل البدء في تركيب باقي لوحات العقد وذلك للاعتماد خطياً من الأمانة قبل البدء في التنفيذ.

يتم تركيب الأصول الإعلانية حسب الموقع المقترن من قبل الأمانة على الأراضي العامة التابعة للأمانة أو الأراضي التي تحت تصرف الأمانة حسب اتفاقيات مع جهات حكومية أخرى يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الإعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر في حال عدم التزامه بذلك.

يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وتسلیم الموقع خالية من الشوائب وإعادتها كما كانت عليه وبينس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.

يجب على المستثمر اختيار اللوحات الإعلانية الإلكترونية القادرة على استقبال صور ورسائل الإعلان بشكل مبرمج أو بشكل متواصل حسب المناسب.

عمل ربط لشبكة الإعلانات مع شبكة الاستجابة للطوارئ وشبكة الأصول الإعلامية الإلكترونية الأخرى على الطرق لدى الأمانة لتحقيق نظام متكامل بحيث يمكن الأمانة من إيقاف الإعلانات المعروضة على مستوى المدينة أو لمنطقة معينة من المدينة واستبدالها برسائل إعلامية للطوارئ من الأمانة أو من جهة حكومية أخرى حسب الحاجة.

يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.

يجب توريد شاشات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيض استهلاك الطاقة قدر الإمكان يحق الأمانة في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدوعي تنظيمية طلب نقل من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.

يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:

- رديئة الشكل
- تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام، محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضاً لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.
- غير نظيفة أو ليست بحالة سلية وجيدة.
- إذا كان لها تأثير على حركة المرور، أو تتدخل، أو تسبب لبساً مع علامات وأجهزة المرور.

يجب لا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

تم تحديد الموقع المقترن للطريق حسب التقييم العام للموقع على المستوى المدينة، ولذلك يتم تحديد الدقيق للموقع عند طلب والموافقة على ترخيص اللوحات الإعلانية وذلك حسب زيارة الموقع والمخططات المقدمة وموافقة الأمانة عليها، وللأمانة الحق في الموافقة أو رفض أي موقع إضافية مقترنة غير مذكورة في كراسة الشروط والمواصفات حسب الحاجة.

٣-٩ مواصفات الشاشات:

يجب أن تكون الشاشات مطابقة لأحدث ما توصلت إليه التقنيات العالمية في هذا المجال مما يحقق درجة وضوح تمكّن مستخدمي السيارات من مشاهدتها بصورة واضحة من الطريق وبما لا يتحقق بإهار للإبصار.

تكون مدة عرض الإعلان الواحد على اللوحات الإعلانية الإلكترونية ١٠ ثواني، ويكون التغيير بين الإعلانات بشكل لحظي أو بمدة لا تتجاوز الثانية الواحدة وذلك حسب ما هو مناسب.

الشاشات متغيرة ذاتياً وغير متحركة (صور ثابتة متعددة Still Images) وغير مسموح ببث مقاطع فيديو متحركة.

تحتوي على تقنية ذاكرة داخلية للتخزين الكامل ونظام المراقبة العالمي للعرض.

يتم التحكم باللوحات بواسطة غرفة تحكم مركبة ويتم الاتصال والتحكم باللوحات بأحد الطرق التالية:

- من خلال شبكة اسلكية.
- من خلال الانترنت.
- من خلال التشغيل الذاتي لكل وحدة.

يراعي مطابقة أسلوب التحكم بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة مع إيجاد بدائل للتشغيل في حالة حدوث أخطاء.

توفر حساس إضاءة للتحكم في شدة استضاءة الشاشة طبقاً لدرجة إضاءة الوسط المحيط.



يجب على مقدم العطاء اتباع الموصفات أدناه عند تقديم التصاميم للموافقة عليها من قبل الأمانة:

٩-٣/٨

مواصفات أصول من نوع شاشات إلكترونية	
عرض (١٠٠-٤ م) – ارتفاع (٦-٤ م)	حجم الشاشة
٤ م	الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل إلى الشاشة
٢,٨ م	الحد الأقصى للهيكل
لا ينطبق	الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل
LED	تقنية الشاشة
٨ ملم	كثافة النقاط على الشاشة (Screen Pitch)
الحد الأقصى: ١٠٠٠ شمعة	شدة الإضاءة
٤٥° - ٩٠° درجة	زاوية الشاشة

* يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد

٤-٩ الرسومات والمخططات:

يلزム المستثمر بتكييف مكتب هندي استشاري معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

٥-٩ الأعمال التصميمية:

- مخطط الموقع العام.
- مسقط أفقى يوضح تصميم اللوحة.
- واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- التفاصيل المعمارية الالزامية.
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

٦-٩ الأعمال الإنسانية:

- كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

٧-٩ الأعمال الكهربائية:

- كافة التفاصيل الكهربائية
- أي مخططات أخرى لازمة

٨-٩ الاشتراطات الإنسانية:

- على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:
- ٩-٨/١ يجب أن يتم إعداد التصميم الإنساني والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى الأمانة، على أن يراعي التصميم الإنساني للوحة مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن تراعي الحالة الإنسانية للهيكل الحامل.
- ٩-٨/٢ جميع المواد المستخدمة في إنشاء وثبت اللوحة لابد وان تتطابق عليها الموصفات القياسية المعتمدة داخل المملكة.
- ٩-٨/٣ يجب أن تكون طرق التثبيت مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار وبنوعي
- ٩-٨/٤ الغير نتيجة عيوب في تنفيذ وتركيب وثبت اللوحة وفقاً للاشتراطات.
- ٩-٨/٤ الهيكل الإنساني للوحة يكون من المعدن المدحون بالفنر. ويجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبت اللوحات من الحديد المجلفن. وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.



الاشتراطات الكهربائية:

٩-٩

- ٩-٩/١ يتم ربط اللوحة عن طريق أقرب مصدر كهربائي يستواء الأحمال ولا يؤثر على شبكة الإنارة ويقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.
- ٩-٩/٢ تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة ثبيتاً حيداً.
- ٩-٩/٣ تزود اللوحة بقاطع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.
- ٩-٩/٤ تجهز اللوحة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية الالزمة من أجل الحماية وتكون التوصيلات الكهربائية حسب الأصول الفنية والتعليمات.
- ٩-٩/٥ تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ٩-٩/٦ استخدام كابلات نحاسية ممزوجة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ٩-٩/٧ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحة الإعلانات لعدم ملائمتها لهذا الغرض ويتحمل وحده مسؤولية مخالفه ذلك.
- ٩-٩/٨ اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ٩-٩/٩ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوجهة ولا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.

المواد المستخدمة للوحات الإعلانية:

١٠-٩

- ٩-١٠/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٩-١٠/٢ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبيت اللوحات من الحديد المجلف، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

الاشتراطات الفنية الأخرى:

١١-٩

- ٩-١١/١ على المستثمر الالتزام التام بآلية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل اشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان، أو تصدر من الأمانة.
- ٩-١١/٢ شرط ألا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، يجب على المستثمر، وضع أجهزة استشعار وكاميرات لتسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع الأمانة، على أن تكون هذه البيانات ملائماً للأمانة، وتوضع على جميع اللوحات ما عدا ما تستثنى الأمانة بعد الموافقة الخطية منها.



تصاميم إرشادية



يجب على المستثمر الاطلاع على الدليل الإرشادي للهوية الإعلانية في مدينة بريدة والذي يوضح كيفية تطبيق الهوية على لوحات الإعلانات الخارجية ودرجات الألوان الموصى بها وكيفية إدراج شعار الأمانة وأبعاده

١٢-٩ تصميم لمواصفات شاشات إلكترونية

يمكن للمستثمر اقتراح تطوير اللوحات بما لا يخل بالأبعاد والمواصفات المذكورة وتقدم الاقتراح للأمانة للاعتماد قبل تنفيذ اللوحات مع تقديم عينة للاعتماد كتابياً قبل البدء بالتنفيذ

٩-١٢/١



١-الغرامات والجزاءات

يلزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٣/٤/٦) هـ، ويتم الالتزام باللائحة المحدثة للغرامات عند صدورها، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

العقوبات التبعية	قيمة الغرامة		نوع المخالفة	م
	حد أعلى	حد أدنى		
يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق عليه حق الأمانة في إلغاء العقد في المرة الثالثة	٥,٠٠٠ ريال/إعلان	١,٠٠٠ ريال/إعلان	إعلانات تتنافي مع التعاليم الإسلامية أو الآداب العامة	١
استحصال الرسوم الإعلانية حسب النظام أو إعادة الوضع كما كان على نفقة المستثمر	٢٥,٠٠٠ ريال/م	١٠,٠٠٠ ريال/م	تجاوز المساحة الإعلانية المحددة	٢
استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	وضع لوحة إضافية أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة الأمانة	٣
إزالة المخالفة على نفقة المستثمر أو استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة.	٢,٠٠٠ ريال	٢٠ ريال	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٤
يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق حق الأمانة في إلغاء العقد في المرة الثالثة	٢٠٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال	ترحيل الموقع إلى موقع آخر بدون موافقة خطية من الأمانة	٥
إزالة المادة الإعلانية وإصلاح التلفيات على نفقة المستثمر	٢٥٠٠٠ ريال/يوم	١٠,٠٠٠ ريال/يوم	عدم إزالة اللوحات الإعلانية والقواعد وتسليم الموضع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	٦



١-نموذج العطاء

سلامه الله

سعادة أمين منطقة القصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم في (تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة)) بأنحاء منقرفة بمدينة بريدة من خلال المنافسة. وحيث تم تراوينا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاستردادات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معانقة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار المواقع لاستثمارها بالسعر الموضح في الجدول التالي: -

أولاً: القيمة الإيجارية للموقع الواحد سنوياً:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	
كتابة	رقم

ثانياً: القيمة الإيجارية لجميع المواقع سنوياً:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	
كتابة	رقم

وتجدون برفقته كراسة الشروط ومواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بذلك يعادل القيمة المطلوبة (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستدادات المطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
القيمة المضافة للرقم	
(٣١٠٥١٩٣٧١٢٠٠٣)	() () ()
صادرة من	
نوع النشاط	
هاتف	
ص. ب	
العنوان:	

التوقيع

الختم الرسمي

الاسم
التاريخ



٢- إحداثيات المواقع:

١-١٢ موقع لوحات شاشات إلكترونية:

موعد التسليم	الإحداثيات		رقم الموقع
	X	Y	
٢٠٢٦ الربع الأول من	26.346	43.978	٦
٢٠٢٦ الربع الثاني من	26.373	43.938	٧
فوري	26.37	43.924	٨
فوري	26.382	43.918	٩
فوري	26.374	43.942	١٠

موعد التسليم	الإحداثيات		رقم الموقع
	X	Y	
فوري	26.32	43.964	١
فوري	26.363	43.907	٢
فوري	26.391	43.921	٣
فوري	26.355	44.000	٤
٢٠٢٦ الربع الأول من	26.423	43.91	٥



١٣-نموذج محضر تسليم موقع للمستثمر

محضر تسليم موقع

الإدارة العامة للاستثمارات

محضر تسليم موقع

موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع شاشات إلكترونية بأنحاء متفرقة بمدينة بريدة	موقع النشاط ووصفه
	اسم المستأجر
	رقم العقد

اقرار

حيث أجرت أمانة منطقة القصيم على () الموقع الموضحة بعالية لاستثمارها في إقامة لوحات إلكترونية من نوع شاشات إلكترونية بأنحاء متفرقة بمدينة بريدة بموجب العقد رقم () لعام ١٤١٤هـ.
أقر أنا الموقع أدناه/
بأنني عاينت الموقع المؤجرة بموجب العقد المشار إليه بعاليه
المعنية الشرعية النافية للجهالة وقبلت استلام الموقع اعتباراً من يوم
الموافق / / ٢٠٢٠م على حالتهم.

مدير عام إدارة الاستثمارات

المستأجر

الاسم:



٤- إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعهود بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص: لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ.
٣. قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ.
٤. عاين الموقع المعروض للتأثيرات معاينة تامة نافية للجهالة.

أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الاسم :
الوظيفة :
التاريخ:
الختم
التوقيع

